

## الماء المنفصل من الغسل (الطهارة - باب المياه) م 03

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة من زوائد الروض من اغتسل او توظأ تبردا ما حكم الماء المستعمل ؟ في هذا اه فيه من من توظأ من اغتسل وتوظأ  
تبردا الماء المستعمل في هذا لا كراهة فيه - 00:00:06

لا كراهة فيه. يعني لو ان انسان اغتسل بماء فهذا الماء المنفصل منفصل لا كراهة ما دام اغتسال التبرد ليس اغتسال لزال كذلك  
الوضوء توضأ تبردا ما نوى بذلك رفع الحديث ولم ينوي كذلك ايضا وضوء مستحب وضوء مستحب - 00:00:27  
ليست طهارة مشروعة يعني انتشار النية. وان كان طهارة اه مطلوبة شرعا من جهة انها سبب للنشاط مثلا. وان كان الاولى في هذه  
الحالة ان ينوي بذلك الوضوء المشروع هذا الوضوء - 00:00:47

وهذا الوضوء لا يؤثر على هذا الماء وكل هذا التفريع وكل هذا تفريع على ما تقدم في ان الماء حينما يرفع به الحديث او حينما آآ  
يحصل بطهارة مشروعة فانه ينتقل من الطاهورية الى الطاهورية عندهم فيما الحديث او في الماء المتوضأ به - 00:01:01  
على احد الاقوال في هذه المسألة لكن هنا لما خلا من النية قالوا في هذه الحالة هذا ماء طهور لا كراهة فيه - 00:01:27